

وَجُوب

إِعْفَاءُ الْحَيَّةِ

لِلْإِمَامِ الْمُحَمَّدِ الْعَلَامَةِ شَيْخِ مُحَمَّدِ زَكْرِيَّا الْكَانِدِ هَلَوِي أَدَامَ اللهُ بَرَكَاتِهِمْ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذي خلق فسوى وجعل من الإنسان الذكر والانثى ؛
وميز بينهما فزين النساء بالذوائب والرجال باللحى ، والصلاة والسلام
على من جاء بالنور والهدى ؛ وفاق نوره نور الشمس في الضحى ؛
وعلى آله وأصحابه أولى التقى ومن اتبعهم باحسان من أهل الامصار
والقرى.

اما بعد فان حلق اللحية منكر فظيع وذنب شنيع كما هو مصرح في
الأحاديث الصحيحة وكتب المذاهب الأربعة ، وانى لم أزل منذ نعومة
أظفاري أبغض حلق اللحية وقصرها إذ ولدت - والحمد لله - في أسرة
صالحة وترعرعت في حجور الصالحين ، وكانت نشأتي في أحضان
الاساتذة الكاملين والعلماء الزبانيين العارفين ، ورأيت في ديار الهند
الاهتمام في العوام والخواص باعفاء اللحية حتى أن العوام لا يصلون
خلف حلق اللحية وقصرها ، ولو كانوا بأنفسهم يحلقون لحاهم ، وبما
إنه قد طال وامتد عهد استعمار الأفرنج في الهند فقد تأثر الناس بهم
فأحبوا لانفسهم التفرنج في نواحي حياتهم واختاروا زى الكفرة اليهود
والنصارى في الملابس والمطاعم والهيئة والسلوك ، وأخذوا يسبغون

سيرهم ويحذون وحذوهم ، فإذا سرحت النظر في العرب والعجم رأيت الأغنياء والفقراء والشيوخ والشباب والرجال والنساء وحتى الأطفال من كل فرقة وشيعة يتزيفون بزى أعداء الإسلام ولا يستثنى من ذلك إلا المؤمنون المخلصون وقليل ما هم .

وإني لاتعجب من أمر المسلمين الذين ينتسبون إلى النبي العربي الأمي صلى الله عليه وسلم ولا يحبون صورته وهيئته . فيحلقون لحاهم ولا يفتدون نبيهم في أقوالهم وأفعاله صلى الله عليه وسلم .

ومن الأسف الشديد أن الوباء عم حتى أن حملة القرآن ورواة الحديث ودعاة الناس إلى الدين والإسلام نراهم اليوم يحبون التفرنج في أحوالهم ويسمونهم بالتحضر والتقدم والتنور ويرون أن العزة والرفعة في هذا التنور المظلم وفي هذا التقدم الذي أخرهم عن اتباع دينهم وهدى نبيهم صلى الله عليه وسلم ، فقل بالله أيها الاخ المؤمن هل يكون الرجل عزيزا بمعصية الله أو تحصل المكرمة بالتخلق بأخلاق أعداء الله ؟ كلا ورب الكعبة ! (أَيْتَفُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) !

أليس لنا عبرة فيما قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لابي

عبدة بن الجراح أمين هذه الأمة رضي الله عنه في سفره إلى الشام
(إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا
الله أذلنا الله) أخرجه الحاكم في كتاب الإيمان من المستدرک وقال
صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي ، وفي رواية له إن عمر رضي
الله تعالى عنه قال (إنا قوم أعزنا الله بالإسلام فلن نبتغي العزة بغيره) .
ولقد صدق عمر رضي الله تعالى عنه في قوله لان المسلمين لما كانوا
معتزين بعزة الله كانوا أعزة في العالم كله يكرمهم الناس وتخضع لهم
الجبابة فلما ركنوا إلى الأعداء وأحبوا عاداتهم وتقاليدهم ذلوا وهلنوا
عليهم كما هو مشاهد اليوم لا ينكره منكر .

ولقد فشا هذا الذنب حتى في بعض العلماء والمشائخ وأصحاب
دراسات التفسير والحديث وطلبة العلوم الإسلامية نراهم مثل طلبة
العلوم العصرية حلاق اللحى ومقصرها ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ،
وهذه طامة عظيمة يجب أن يتنبه لها أهل الشأن ، ولا تريب أنهم مذنبون
ومقصرون ، وفي جنب الله مفرطون ، وأمامه مسؤلون ، فالله يهديهم
الإنيابة والتوبة والرجوع إلى الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه ، وازداد التنفر في قلبي من حلق اللحية أشد مما كان من قبل

في سنة خمس وتسعين بعد ألف وثلاثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والتحية عندما سافرت من المدينة المنورة إلى سهارنبور (الهند) ، فاشتد إنكاري على من يحلق لحيته أو يقصرها في كل مجلس ومجمع فوق ماكان قبل ذلك ، وكان سبب ذلك الفشو العام لهذا الذنب الكبير ؛ وكان شيخ الإسلام الإمام الرباني حسين أحمد المدني نور الله مرقده أيضا في آخر سني حياته ينكر إنكارا شديدا على مرتكب هذا الذنب . وكان يخطر في بالي أمران !

الأول : إن المعاصي عديدة كالزنا واللواط وشرب الخمر وغيرها لكنها يؤثم عليها المرء وقت ارتكابها ، كما اشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) الحديث رواه البخاري ومسلم قال عكرمة قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ينزع الإيمان منه ؟ قال هكذا ، وشبك بين أصابعه ثم أخرجها ، فان تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه رواه البخاري .
فهذه المعاصي تنتهي بانتهاء فعلها وأما حلق اللحية وقصرها قصرا غير شرعي فانما هو إثم مستمر في كل حين وأن لما أنه يجب على

المؤمن دائما في كل وقت أن تكون لحيته معفاة موافقة للشريعة الغراء باستمرار . فإذا خالف أمر الشرع كان آثما في كل لحظة تمر من حياته إلى أن يتوب وتطول لحيته حسب ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فحالق اللحية يصوم ويصلى ويحج ويعتمر وفي حال تعبد به هذه العبادات العظيمة أيضا تجده مرتكباً لهذه المعصية وحتى في حال نومه ومأكله ومشربه تراه مرتكباً لها ، شاء أم أبي تزداد في كل ثانية صحيفته سوادا وآثاما بسبب هذه المعصية الخبيثة المستمرة .

الثاني : أن صورة المرء وهو حالق لحيته يبغضها الرسول صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم ، فإذا مات أحدهم ودفن في قبره كيف يتجاسر هناك أن يواجهه صلى الله عليه وسلم بهذا الوجه البغيض لد به صلى الله عليه وسلم فقد ورد في الحديث أنه يسأل في القبر ويقال له ما كنت تقول في هذا الرجل قال بعض شراح الحديث إنه يعرض عليه وجهه الكريم صلى الله عليه وسلم حينئذ ، ^(١) ولإجل هذه الأمور وقع في قلبي أن أؤلف رسالة وجيزة أذكر فيها ما جاء في اللحية عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وما ذكره الفقهاء أصحاب الفتيا من المذاهب الأربعة .

(١) هذا أحد القولين في المشار إليه راجع شرح البخاري للقسطلاني رح (المترجم ١٢) .

فلما رجعت إلى الحجاز شرعت فيها يوم الأربعاء لتسع وعشرين
من شهر ذي الحجة ١٣٩٥هـ بعد صلاة الظهر في المسجد النبوي
الشريف صلى الله عليه وسلم ولقد من الله تعالى باتمام هذه الرسالة
فكملت لخامس صفر من ١٣٩٦هـ وقد طبعت ونشرت والحمد لله في
الهند والباكستان واستفاد منها خلق والحمد لله ثم ألقى الله في روعي
بعد أربع سنين من تأليفها أن تترجم إلى اللغة العربية كي يستفيد منها
الاخوان العرب فإنهم أهل الفضل والشرف ، والناس يقتدون بهم
لنسبتهم الخاصة إلى سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه وسلم
ولمجاورتهم للحرمين الشريفين وقربهم من الاراضي المباركة التي
كانت مهبطا للوحى ، لكنى لم يتيسر لي أن أترجمها بنفسى لاجل
أعداري وامراضى الكثيرة ، فأمرت حبي المولوي محمد عاشق الهى
البرنى حفظه الله موفقا للخيرات بترجمتها وتهذيبها من جد يد بصورة
منسقة ملائمة لاني كنت أمليتها بالاردية على عجل تأدية لواجب النصح
لإخوانى المسلمين فلم اهتم بحسن ترتيبه كما كان ينبغى ، فلبى طلبى
جزاه الله خيرا وترجمها ترجمة جيدة في قالب قشيب وأسلوب نفيس
وعرض على هذه الترجمة فسمعتها واستحسنتها جدا.

والرجاء من إخواننا المسلمين أن يطالعوا هذه الرسالة بالتدبر

والامعان بنية العمل والامتثال لامر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يتفكروا فيما يفيدهم في آخرتهم ولا ينخدعوا ببهجة الدنيا وزهرتها فإنها فانية ولا ينفع في الآخرة إلا حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم والاعمال الصالحة والاجتناب عن المنكرات والمناهي والاحتراز عن المعاصي والملاهي ، ومما لا بد من التنبيه عليه أنه كما لا يحل للرجل أن يحلق لحيته كذلك يحرم على الحلاق أن يحلق لحية أحد أو يقصرها خلاف حكم الشريعة وكذا يحرم على الحلاق قصر شعر رؤس المسلمين على طريق الأفرنج لان ذلك كله تعاون على الاثم والعدوان وهو محرم ، وإني قد رأيت بعض الحلاقين السعداء الذين يكتسبون الاموال لمعيشتهم بطق الرؤس أو قصرها لا يحلقون اللحي مع أنهم في ضيق من العيش لاجل اجتنابهم عن هذه المعصية ولكنهم ثابتون على عهدهم بالاجتناب عن حلق اللحية في أي حال ، جزاهم الله كل خير ووفق الجميع لمرضاته .

ورسالتني هذه تحتوى على فصلين أحدهما في الاحاديث النبوية على صاحبها الصلاة والتحية مع ما يستنبط منها .

والثاني في ذكر حجج المعارضين وتنفيذها ، والحمد لله الذي جعلنا

من أمة حبيبه وصفيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وبارك
وسلم .

والله أسأل الرشاد والسداد لجميع أهل القرى والبلاد والعفو
والغفران يوم التناد انه رؤف بالعباد .

زكريا الكاندهلوي

ثم المهاجر المدني كان الله له

١٤٠٠/٤/١٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
نَحْمَدُهُ وَنُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ

الفصل الأوّل

في الاحاديث النبوية صلى الله عليه وسلم
مع شرحها وبيان ما يستتبط منها

(اعفاء اللحية وقص الشارب من الفطرة)

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ؛ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسُّوَاكُ وَاسْتِشْقَاءُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَنْفُّ الْأَيْدِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ)

قال زكريا (احد رواة الحد يث) قال مصعب ؛ ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة ، قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء. رواه مسلم وأبو داود

قال الشيخ في بذل المجهود شرح سنن أبي داود في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم : عشر من الفطرة أى عشر خصال من سنن الانبياء الذين أمرنا أن نقتدى بهم في قوله تعالى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ) .

فكأننا فطرنا عليها ، كذا نقل عن أكثر العلماء، أو المراد السنة الإبراهيمية عليه الصلاة والسلام أو ما فطرت عليها الطباع السليمة من الاخلاق الحميدة وركب في عقولهم استحسانها وهذا أظهر ، أو المراد من الفطرة الدين ، كما قال الله تعالى (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) أى دين الله الذي اختاره لأول مفلطح من البشر وهذه الافعال من توابع الدين ، بحذف المضاف اهـ فمعناه عشر من توابع الدين وقال الحافظ في الفتح ناقلا عن أبي شامة : والمراد بالفطرة في حديث الباب ن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها سورة اهـ.

وقال الحافظ أيضا : وقد رد القاضي البيضاوي الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ماورد في معناها وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة

فقال هي السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرائع وكأنها أمر جلي فطروا عليها انتهى .

الامر بإعفاء اللحية وإحفاء الشوارب

روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **أَنْهَكُوا الشُّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ** .
وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **جُزُوا الشُّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحْيَ وَخَالِفُوا الْمَجُوسَ** . رواه مسلم .
وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(أَحْفُوا الشُّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ)** رواه الطحاوي .

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم قوله أرخوا فهو بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع عند ابن ماهان أرجوا بالجيم ، أصله أرجئوا بالهمزة فحذفت تخفيفا ، وجاء في رواية البخاري : **وفروا اللحي** . فحصل خمس روايات : **أعفوا ، وأوفوا وأرخوا ، وأرجوا ، ووفروا ،** معناها كلها تركها على حالها ام .
ومنهم من فسر الاعفاء بالاكثر ، قال الحافظ في الفتح ناقلا عن ابن

دقيق العيد تفسير الاعفاء بالتكثير من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها ام .

وروى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإحكام الشوارب وإعفاء اللحية . رواه مسلم .

هذه الروايات تدل على أن إعفاء اللحية مأمور به في الإسلام وإعفاءها هو إكثارها وإيقاها وتوفيرها وإرخاءها . وظاهر أن الامر إنما يكون للإيجاب مالم يصرف عنه صارف ولا صارف ههنا ، بل اهتمامه صلى الله تعالى عليه وسلم بتوفير اللحية طول عمره وكذا توفيرها من الصحابة الكرام رضي الله عنهم حيث لم ينقل عن أحد منهم حلقها ولا قصها أقل من القبضة دليل واضح على الإيجاب .

كان النبي صلى الله عليه وسلم كثر اللحية

كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بإعفاء اللحية وكان يعنى لحيته المباركة كما هو مروى في عدة أحاديث .

فقد روى البخاري وأبو داود عن أبي معمر قال : قلنا لخباب أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم !

قلنا من أين علمت ؟ قال باضطراب لحيته ، هذا لفظ البخاري ،
وعند أبي داود : قلنا : بم كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب
لحيته صلى الله عليه وسلم .

وروى أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله
تحت حنكه فخلل به ، وقال هكذا أمرني ربي .

وروى مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه يقول :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمت^(١) مقدم رأسه ولحيته وكان إذا
أدهن لم يتبين وإذا شعث رأسه يتبين وكان كثير شعر اللحية .

وروى الترمذي في شمائله عن ابن أبي هالة رضي الله عنه وكان
وصافاً عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كث اللحية .

وذكر ابن الجوزي رحمه الله تعالى في الوفا بأحوال المصطفى
(صلى الله عليه وسلم) عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم اللحية .

(١) شمت بكسر الميم والمراد به هنا ابتداء الشيب قاله النووي ١٢ .

وعن أم معبد رضي الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيف اللحية .^(١)

فثبت من هذه التصريحات ان إعفاء اللحية أمر فطري فطر عليه الانسان وهو مأمور به في دين الإسلام وهو من سنن الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولم ينقل من أي نبي أو ولي لله صالح أنه حلق اللحية أو قصرها فمن حلق اللحية أو يقصرها دون القبضة فهو يخالف الفطرة والجملة التي جبل عليها ، وحلق اللحية اختيار لطريق أهل الفسق ، وانحراف من سنن الانبياء عليهم السلام .

(١) لم يعز ابن الجوزي رواية علي وروية أم معبد إلى أي كتاب .

وعزى صاحب كنز العمال رواية علي إلى ابن جرير وغيره فأما حديث أم معبد فقد نكره ابن عبد البر في تنكرتها (وهي الخزاعية التي نزل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة) لما قال لها زوجها : صفه لي بأمر معبد .

فوصفته صلى الله تعالى عليه وسلم بأوصاف منها أن في لحيته كثافة كذا في الاستيعاب والفظ ابن الجوزي يقتضى أن يكون لفظ (كثافة) موضع (كثافة) فيحتمل أن يكون ذلك في بعض الروايات والله تعالى أعلم ١٢ .

تغيير خلق الله

وأيضاً فإن خلق اللحية نوع من تغيير خلق الله تعالى فقد ذكر الله تعالى في سورة النساء أن الشيطان قال (وَأْمُرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ آذَانَ الْإِنْعَامِ وَأْمُرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) .

وحلق اللحية من هذا التغيير الذي يحبه الشيطان ويأمر به ، قال شيخ المشائخ حكيم الأمة التهانوي قدس سره في تفسيره المسمى ببيان القرآن : إن خلق اللحية داخل في هذا التغيير، ولقد روى البخاري عن علقمة قال لعن عبدالله رضي الله عنه الواشحات والمتمصحات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، فقالت أم يعقوب ما هذا ، قال عبدالله ومالي لالعين من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله ، قالت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته فقال والله لئن قرأته لقد وجدته وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا .

فثبت أن تغيير خلق الله سبب لللعنة وإن ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منهي عند الله تعالى وهذا ظاهر جداً ، نعم ما أمر به أو أباح من التغيير في الشريعة الفراء لا يعد من التغيير المنكر

الممنوع كالختان وحلق العانة وقلم الأظفار وغيرها .

مقدار اللحية

روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَوَقُرُوا اللُّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وكان ابن عمر إذا حجَّ أو اعتمرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ .

قال الحافظ في الفتح : قوله خالفوا المشركين ، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم خالفوا المجوس . وهو المراد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها وقال أيضا في حديث الباب مقدار المأخوذ ، ثم قال الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالاعفاء على غير الحالة التي تتشوه بافراط طول شعر اللحية أو عرضه ، فقد قال الطبري : ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شئ من اللحية من طولها وعرضها وقال قوم : إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ثم ساق بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه فعل ذلك وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ومن طريق أبي هريرة رضي الله عنه أنه فعله .

وأخرج أبوداود من حديث جابر بسند حسن قال : كنا نعى السبال إلا في حج أو عمرة نتركه وافرا ، وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحيتين وهي ما طال من شعر اللحية ، فأشار جابر رضي الله عنه إلى أنهم يقصرون منها في النسك انتهى قول الحافظ ، قلت وقد ذكرنا المذاهب فيما زاد على القبضة في شرحنا على المؤطا المسمى بأوجز المسالك ببسط وتفصيل .

فاعلم أنهم اختلفوا في ما طال من اللحية على أقوال :

الأوّل : يتركها على حالها ولا يأخذ منها شيئا وهو مختار

الشافعية ورجحه النووي وهو أحد الوجهين عند الحنابلة .

الثاني : كذلك إلا في حج وعمرة فيستحب أخذ شيء منها قال

الحافظ هو المنصوص عن الشافعي رحمه الله .

الثالث : يستحب أخذ ما فحش طولها جدا بدون التحديد بالقبضة

هو مختار الإمام مالك رحمه الله ورجحه القاضي عياض .

الرابع : يستحب أخذ ما زاد على القبضة وهو مختار الحنفية، في

الدرالمختار : أما الأخذ منها وهي دون ذلك أي القبضة كما يفعله

بعض المغاربة ومختلة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند
ومجوس الاعاجم اه .

وفي الدر المختار أيضا : والسنة فيها القبضة ، قال ابن عابدين هو
ان يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعه ، كذا ذكره
محمد في كتاب الآثار عن الإمام قال وبه تأخذ اه

ابطال زعم الزاعمين

ولعلك د ريت أن الاحاديث التي ذكرناها ترد زعم الزاعمين الذين
يقولون أنه لاحد ولا مقدار في اللحية وأن من ترك الحلق أياما بحيث
يظهر للرأى الشعر على وجه الملتحي يكون ممثلا لامره صلى الله
عليه وسلم ، وهذا خداع منهم لانفسهم ولجميع المسلمين ، لان الإعفاء
والإرخاء والتوفير لا يحصل بالشعر القليل الذي يكون مثل الشعير أو
الارز . وظاهر الاحاديث يدل على أن ترك اللحية بحالها ولا يعرض
لها بقطع وقص إلا انا اجزنا^(١) قصها إذا زادت على القبضة لما روينا

(١) هذه الاجازة فيها نظر والصواب وجوب اعفاء اللحية وارتخائها وتحريم أخذ شيء منها ولو زاد

على القبضة سواء كان ذلك في حج أو عمرة أو غير ذلك لان الاحاديث الصحيحة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دالة على ذلك *

من فعل عمر وابن عمر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يقصون ما زاد على القبضة ولم يفعلوا ذلك إلا لما عندهم من العلم في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل عن أي صحابي أنه قص اللحية واقتصر على ما دون القبضة ، ومن لم يتبع عمر وابن عمر وأباهريرة رضي الله تعالى عنهم فليترك اللحية على حالها بالغة ما بلغت كما اختاره جماعة ، لأن يقتصر على مثل الشعر والارز ويزعم أنه اهتدى بهديه صلى الله عليه وسلم فافهم حق الفهم . هداني الله وإياك لما يحبه ويرضاه .

فتاوى أصحاب المذاهب

ولقد ذهب أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم أن حلق اللحية حرام وأن حالقها آثم فاسق ، قال الشيخ محمود خطاب صاحب المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود : فلذلك كان حلق اللحية محرماً عند أئمة المسلمين المجتهدين أبي حنيفة رح ومالك رح والشافعي رح وأحمد رح وغيرهم .

❖ ولا حجة فيما روي عن عمر وابنه وأبي هريرة رضي الله عنهم لأن السنة مقدمة على الجميع ولا قول لاحد بخلاف السنة . والله ولي التوفيق .

عبدالمعز بن عبد الله بن باز

وقال أيضا : أقوال الفقهاء الذين قصدوا الاستنباط الأحكام صريحة في التحريم كما هو مقتضى الأحاديث فيعمل على مقتضاها إذ الواجب على المكلف ولا سيما أهل العلم أن لا يخرجوا عن العمل بالأحكام الواردة على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقال أيضا : وقد تساهل في هذا الزمان كثير من المتعلمين فحلّقوا لحاهم ووفروا شواربهم وتشبه جماعة منهم ببعض الكافرين فحلّقوا أطراف الشوارب ووفروا ماتحت الأنف واعتربهم كثير من الجاهلين اه .

وقال ابن حزم في المحلى : أن قص الشوارب وإعفاء اللحية فرض واستدل بحديث ابن عمر مرفوعا : خالفوا المشركين ، احفوا الشوارب واعفوا اللحي .

وقال صاحب الإبداع في مضار الابتداع ما نصه :
وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلّقها .

الأول : مذهب الحنفية قال في الدر المختار: ويجرم على الرجل

قطع لحيته وصرح في النهاية بوجوب قطع مازاد على القبضة (بالضم) ، وأما الأخذ منها وهي د ون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم اه فتح وقوله وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ^(١) من اللحية من طولها وعرضها ، كما رواه الإمام الترمذي في جامعه ، ومثل ذلك في أكثر كتب الحنفية (وقد مر حكم مازاد على القبضة ، وقوله لم يبحه أحد صريح في الاجماع فاحفظ)

الثاني : مذهب السادة المالكية ، حرمة حلق اللحية وكذا قصها إذا كان يحصل به مثلة وإما إذا طالت قليلا وكان القص لا يحصل به مثلة فهو خلاف الاولى أو مكروه كما يؤخذ من شرح الرسالة لابي الحسن وحاشيته للعدوى رحمهما الله .

(١) هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو حديث باطل لكونه مخالفا للحديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما ولان في إسناده عمر بن هارون البلخي وهو متروك الحديث متهم بالكذب فلا يجوز التعلق بحديثه . والله ولي التوفيق.
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الثالث : مذهب السادة الشافعية قال في شرح العباب : (فائدة) قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعي رضي الله عنه نص في الام على التحريم وقال الاذ رعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها اهـ ومثله في حاشية ابن قاسم العبادي على الكتاب المذكور .

الرابع : مذهب السادة الحنابلة نص في تحريم حلق اللحية فمنهم من صرح بأن المعتمد حرمة حلقها ومنهم من صرح بالحرمة ولم يحك خلافا كصاحب الانصاف كما يعلم ذلك بالوقوف على شرح المنتهى وشرح منظومة الآداب وغيرهما اهـ . قول صاحب الابداع .

الامر بمخالفة أعداء الإسلام

روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَأَخْفُوا الشُّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّهِي .

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفة المشركين وكذا بمخالفة المجوس واليهود والنصارى كما ورد في الأحاديث فمخالفة الأعداء مأمور بها في الشريعة الغراء ، وجعل الإسلام لاتباعه كيانا خلاصا

وعلامات كثيرة فارقة بينهم وبين أعدائهم لثلا يذوبوا في الاعداء
ذوبان الملح في الماء ، وليمتازوا عنهم في كل محل ومنزل وفي كل
موطن وموضع ، فكما أنهم يمتازون بالعقائد التي هي من أعمال القلب
كذلك تحصل لهم الميزة في أعمال الجوارح والهيئات وغيرها فتم
الميزة ظاهرا وباطنا . والسبب في ذلك أن المشابهة في الظاهر تورث
نوع موالاته ومودة في الباطن كما أن المحبة في الباطن توجب المشابهة
في الظاهر وهذا أمر مشاهد ، ويسرى أثر المشابهة الظاهرة إلى
المشابهة في الامور الباطنة بالتدريج والمشاركة بحيث لا يتنبه له الرجل
إلا بعد زمان .

وقد كتب شيخ الإسلام السيد حسين أحمد المدني نور الله مرقدته في
رسالته التي كتبها في بيان حكمة اعفاء اللحية واكثرها حول ضرورة
الميزة الخاصة للمسلمين مقالا قيما ونذكره ههنا تكميلا للافادة فقال :
إنا نعلم بيقين ونشاهد بأعيننا أن كل حكومة ودولة تجعل في كل
شعبة من شعبها لباسا مخصوصا للعاملين بها يمتاز به رجال كل شعبة
عن رجال شعبة أخرى فالشرطة القائمون بالامن العام في البلاد لهم
لباس مختص بهم ، والعسكريون المقاتلون في الجيش لهم لباس خاص
لونه يمتاز عن ألوان الآخرين ، ثم عساكر البحرية يمتازون بلباسهم

الذي هو مخصوص بهم ، وهذه الالبسة المخصصة شعار للعاملين في كل شعبة ، ولا تكتفى الحكومة بتعيين وتخصيص لباس خاص لكل موظف على حدة فقط بل إنها تعاقب كل من جاء في عمله في غير زيّه الذي أمرت به الحكومة .

وكذلك إذا أمعنا النظر في جميع الاقوام وأصحاب الملل والهيئات العالمية والمؤسسات الدولية وجدناهم يمتازون بميزاتهم الخاصة التي اختاروها لانفسهم ويظهر ذلك خصوصا في آياتهم الوطنية والقومية وأعلام الاحزاب المختلفة ، وبهذه الميزات الخاصة يمتاز العدو من الصديق في ميادين القتال ولولا هذه المميزات الخاصة لاختل نظام الحرب ولا قتل عساكر حكومة واحدة فيما بينهم لزعم بعضهم في بعض أنه ليس منهم لاجل عدم وجود الميزة المبينة للفرق بينهم ، ومعلوم أن أحدا لو خفض راية حكومة ما فإنه يستوجب لهذه الفعلة الصغيرة العقاب الشديد من تلك الحكومة لانه يعد بفعلته هذه مهينا للحكومة بأسرها .

فظهر من هذا كله ضرورة الميزة الخاصة لكل قوم وجماعة وحزب ودولة .

ويظهر كذلك من مطالعة التاريخ أن من ترك ميزته الخاصة أدغم في جماعة أخرى فلم يبق له وجود مستقل بذاته ، أنظروا إلى سكان الهند مثلا ههنا مشركون هنالك لهم لباس خاص وهيئات يمتازون بها وكل من جاء من الخارج إذا حفظ على ميزته وحافظ على هيئته بقي ممتازا وله وجود مستقل كالافرنج جاءوا من بلادهم ولم يتركوا لباسهم الخاص بهم فهم يعرفون بلباسهم ويمتازون بهيئاتهم ولا يقول أحد إنه من الهنادك ، وكالسيخ قوم انشقوا من الهنادك المشركين وجعلوا لأنفسهم المميزات الخاصة ، منها اعفاء شعر اللحية والرأس والشارب وغيره بالغا ما بلغ لا يأخذون منها أبدا فهم يمتازون بزيبهم وهيئتهم هذه ، ولولا هذه الميزة لكانوا معدودين من الهنادك ، والآن لهم هيئة مستقلة مع أنهم أقلية صغيرة جدا .

وكذلك المسلمون جاءوا في الهند من ممالك شتى واستوطنوا الهند ودعوا المشركين إلى الإسلام فأسلم كثير منهم فكان المسلمون ساكنين في بلاد المشركين وقراهم مخلصين في دينهم حافظين لسنة نبيهم ومحافظين على سيرته صلى الله عليه وسلم ومتبعين لها في شئون حياتهم في ظواهرهم وبواطنهم فلاجل ذلك كان لهم وجود مستقل يعلمه

كل واحد ، ولولا هذه الميزات الخاصة في المسلمين لكانوا مثل
المواطنين المشركين ولم يكن في حظهم إلا اسم المسلم فقط .
وقد وضع جدا مما ذكرنا أنه لا يستقيم وجود مذهب أو قوم إلا إذا
میزوا أنفسهم من الآخرين من حيث الهيئة والصورة والثقافة وشئون
الحياة المتنوعة والعبادات الخاصة . ومعلوم أن النبي صلى الله عليه
وسلم بعث إلى الناس كافة إلى عرب وعجم، جميع الخلائق من الإنس
والجن هم أمته أمة الدعوة فكانت الأرض قبل بعثته صلى الله عليه
وسلم مملوءة من أهل الشرك والكفر ومن أهل البغى والفساد ، فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى توحيد الله تعالى وإلى الأعمال
الصالحة والعدل والتقى ، وكل من آمن به واتبعه كان حاله وقاله
مغائرا للمشركين والكافرين فاجتمع عنده أناس كثيرون دخلوا في دين
الله أفواجا ، فجعلهم الله أمة ممتازة عن غيرهم وأمرهم أن يتبعوا سنة
نبيه صلى الله عليه وسلم في السيرة والصورة والهيئة والسلوك
والعادات وفي جميع شئون الحياة وقال (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) فصارت الأمة المسلمة مهتدية بهدى نبيها ومتبعة لآثار
رسولها صلى الله عليه وسلم في الظاهر والباطن وفي كل حال وظرف

ومكان وأن وخطوة وحركة ، فصاروا ممتازين عن المشركين والكافرين واليهود والنصارى بالميزات الخاصة التي أخذوا من النبي صلى الله عليه وسلم في جميع شئونهم ولأجل الاهتمام بالمحافظة على الميزات الخاصة بالمسلمين قال النبي صلى الله عليه وسلم : من تشبه بقوم فهو منهم . وقال أيضا : فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلائس . وأمر المسلمين بمخالفة أهل الشرك والكفر واليهود والنصارى وغيرهم في الأزياء والهيئات بل منعوا من إسبال الأزار أيضا ليمتازوا من أهل الكبر والطغيان .

وخلاصة الكلام أن لكل قوم ميزة ولنا مميزات تعلمناها من نبينا صلى الله عليه وسلم منها إعفاء اللحية واحفاء الشوارب وغير ذلك ، فيجب علينا المحافظة على هذه المميزات بالجنان والأركان ليكون عدادنا في المسلمين عند الله وعند رسوله صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة وعند الأعداء وعند الأصدقاء .

ومن البين أن المحب يحب كل ما رآه من حبيبه ، صورته وسيرته ولباسه وهيئته وشأنه كله ، وهذا لا ينكره ذو عقل سليم ونرى الأحزاب والجماعات يحبون صور قادتهم ويتزيون بزى مؤسسى جماعاتهم ،

فكان من اللازم علينا أن نتأسي بنبينا وحبينا صلى الله عليه وسلم في سيرته وصورته ونتحاشى عن عبودية أوروبا وأمريكا والتشبث بأذيال سفهاء الشرق والغرب وندفع عن هؤلاء ونتشرف بالاهتداء بهدى سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم الذي أكرمنا الله به .

ويقول بعض الطلبة الجامعيين إنا نضطر إلى حلق اللحية لاجل أن ننافس المواطنين المشركين الهنادكة والنصارى وغيرهم في الاختبارات العلمية والامتحانات الجامعية في كليات الهندسة والطب وغيرها فلو أعفينا لحانا لرسبنا في الامتحانات ولم نتمكن من المناصب الحكومية ، وقولهم هذا ليس بأقوى من نسج العنكبوت ، فإننا نرى الشيخ ينافسون اخوانهم المواطنين الآخرين في العلوم العصرية وينجحون في الامتحانات والاختبارات المذكورة ويتمكنون من المناصب الحكومية أيضا مع قلة عدد هم وتمسكهم بميزاتهم من وفور اللحي وغيرها ، فيا سبحان الله أفيمكن أن يعامل بنا غير مايعامل بهؤلاء الشيخ ؟

ولئن استقمنا على طريقة نبينا صلى الله عليه وسلم كيف لا نحصل لنا العلوم العصرية ولماذا نرسب في الاختبارات ؟ وليس زعمهم الفاسد هذا إلا ظنهم الذي أرداهم ، انتهى قول شيخ الاسلام المدنى رحمه الله .

ولما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابه إلى كسرى يدعوهُ إلى الإسلام وبعث به عبدالله بن حذافة رضي الله عنه دفعه عبدالله إلى عظيم البحرين ودفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأ كسرى مزقه فدعى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق .

وبعد أن شق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى باذان وهو على اليمن أن ابعث إلى هذا الرجل الذي بالحجاز رجلين جلد بين فيأتيان به فيبعث باذان قهرمانه وهو بابويه وكان كاتباً حاسباً مع رجل من الفرس فجاءا حتى قد ما المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما دخلا عليه صلى الله عليه وسلم وقد حلقا لحاهما واعفيا شواربهما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر إليهما ، وقال ويلكما من أمركما بهذا ؟ قالوا : أمرنا بهذا ربنا يعنيان كسرى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولكن ربي أمرني باعفاء لحيتي وقص شاربي ، وقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ربي قتل ربكما الليلة سلط عليه ابنه شيرويه فقتله ، فرجعا حتى قد ما باذان . إلى آخر ما ذكره ابن الجوزي في الوفا بأحوال المصطفى وابن كثير في البداية والنهاية . ظهر من هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كره النظر إلى ذينك

الرجلين وهذا يحرض كل مؤمن أن لا يفعل فعلا يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نرى الجماعات الوطنية والاحزاب السياسية كل واحد منهم يجتهد في إرضاء قائده وزعيمه ويتبعه في سيرته وصورته ولباسه وهيبته ولاياتى بفعل يؤذيه ، وأنا أتعجب من الذين يخلقون لحاهم كيف ينتسبون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنهم يرتكبون فعلا شنيعا يتأذى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجدون من ذلك حرجا في أنفسهم ، ونذكر هنا قصة رجل من الشعراء يعرف بمرزا قتيل، تأثر إيراني من كلامه في الحكمة والمعرفة واعتقد في قلبه أن صاحب هذه الأشعار رجل عظيم في دينه قد تزكى روحه وقلبه ، فسافر من بلده إليه للقاءه ، فلما وصل إلى بابه رآه يخلق لحيته، فقال مستنكرا ومتعجبا : ياسبحان الله أتخلق لحيتك ؟ فقال مرزا قتيل : نعم أخلق لحيتي ولكن لأجرح قلب أحد ، فرد عليه الرجل الإيراني في البداةة : بلى ! إنك تجرح قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما سمع ذلك مرزا قتيل غشى عليه فلما أفاق قال بالفارسية شعر:

جزاك الله كه چشم باز كردی

مرا باجانِ جان همراز كردی

يعنى جزاك الله خيرا فقد فتحت عيني وأوصلتني إلى روح قلبي .

النهي عن تشبه المرأة بالرجال وتشبه الرجال بالنساء

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال .

قال الحافظ في الفتح ناقلا عن الطبري : لا يجوز للرجال التشبه
بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس ، وقال أيضا
ناقلا عن ابن التين : المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال
بالنساء في الزي ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك اهـ .

وقال أيضا عن الشيخ ابن أبي جمرة أن الحكمة في لعن من تشبه
اخراجة الثي عن الصفة التي وضعها عليه احكم الحكماء جل جلاله ،
وقد اشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله اهـ .
وفي رواية للبخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لعن
النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من
النساء . قال العيني في شرح البخاري ناقلا عن الكرمانى : المخنث هو
الذي يشبه النساء في أقواله وأفعاله وتارة يكون هذا خلقيا وتارة تكلفيا

وهذا هو المذموم الملعون لا الاول انتهى .

ولا يرتاب مرتاب في أن التشبه الكامل بالنساء يحصل بحلق اللحية وهذا التشبه فوق التشبه باللباس وغيره لان لحية الرجل هو الفارق الاول والمميز الاكبر بين الرجل والمرءة كما هو مشاهد ومعلوم للجميع لاينكره إلا من أراد أن يخدع نفسه ويتبع هواه ويتخنت بعد ماأنعم الله عليه بصورة الرجل الحسنة المفطورة له ، فكما أن الذوايب زينة للنساء كذلك اللحية جمال للرجال وعلامة للرجولية ، وإلى هذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب .^(١)

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها كما رواه النسائي .

فحلق اللحية للرجل مثل حلق الرأس للمرأة .

ولذا قال في الدرالمختار من فقه الحنفية ، فيه يعنى المجتبي قطعت شعر رأسها أثمت ولعننت ، زاد في البزازية : وإن كان بإذن الزوج لانه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولذا يحرم على الرجل قطع

لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال انتهى .

(١) ذكره المناوي في كنوز الحقائق وعزاه إلى الحاكم ١٢ .

قلت وكذا المعنى المؤثر في حرمة حلق اللحية للرجال هو التشبه بالنساء ، ولونبتت لحية للمرأة تؤمر بحلقها كما ذكره شراح الحد يث واصحاب الفتيا من الفقهاء ، فالذين يطلقون اللحي لم يخلقهم الله تعالى أنثى ولا خنثى بل خلقهم ذكورا وأنبت لهم علامة الذكورية والرجولية فتخشوا بأنفسهم وصاروا داخلين في الوعيد الشديد الوارد في من تشبه بالنساء من الرجال ، حفظنا الله جميعا من مضلات الفتن ماظهر منها وما بطن بفضله وكرمه آمين .

أما من حيث الطب

فقد ذكر الاطباء لإعفاء اللحية فوائد:

الاولى : أن إمرار آلة الحلق على الذقن والخد ين يضر بالبصارة ولايزال يضعف النظر لمن داوم على ذلك فأما صاحب اللحية فيكون محفوظا من ضعف البصارة الذي يحصل بسبب حلق اللحية كما هو معلوم عند الاطباء المحققين .

الثانية : ان اللحية تمنع الجراثيم الضارة وتمنعها من الوصول إلى ظاهر الحلق والصدر .

الثالثة : تحمي لثة الاسنان من العوارض الطبيعية فهي لها وقاء منها .

الرابعة : ان هذا الشعر تجري فيه مفرزات دهنية من الجسد يلين بها الجلد ويبقى نظرا فيه حيوية الحياة وطراوتها كالارض المخصلة والمبتلة النابتة بالعشب الاخضر الذي يعاوده الماء بالسقى فهي به حية ، وحلق اللحية يفوت هذه الوظائف الافرازية على الوجه فيبد و قاحلا يابسا .

الخامسة : ان اللحية والمادة المنوية بينهما ارتباطا باطنيا فالرجولية تقوم باعفاء اللحية ، قال بعض الاطباء لو اعتاد الناس حلق اللحية نسلا بعد نسل ينتج من ذلك أن يولد الرجال في النسل الثامن من غير لحية ، فالرجولية تقل شيئا فشيئا ويظهر أثر ذلك بعد هذه المدة ، والشاهد على ذلك ما نرى في الخنثى عموما أنهم لا تنبت لهم لحية مع أنهم يكونون في بقية الاعضاء مثل الرجال ، وهذه الفوائد التقطناها من الكتب التي صنفت حول مسألة اعفاء اللحية وحلقها ، ذكرناها تكميلا للموضوع ، وإلا فالمسلم لا يحتاج في عمله إلى التفلسف بل يكفيه ما أمر به رسوله صلى الله عليه وسلم .

قص الشارب

لقد ذكرنا فيما سبق حكم اللحية وأما الشارب فقد ورد الأمر بقصها كما في الحديث الأول من هذه الرسالة وبجزها وإحفاءها وإنها كما قال الحافظ في الفتح وورد الخبر بلفظ الحلق وهي رواية النسائي عن محمد ابن عبدالله بن يزيد عن سفيان بن عيينة رضي الله عنه ، ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ القص وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهري ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : تقصير الشارب ، ثم ذكر رواية جزوا ورواية أحفوا ، ورواية أنهكوا ، وقال كل هذه الالفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الازالة اه و ذكر البخاري في صحيحه أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحفى شاربته حتى ينظر إلى بياض الجلد اه قال الحافظ في الفتح : وأخرج الطبري والبيهقي من طريق عبدالله بن أبي رافع قال رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبدالله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا سعيد الانصاري وسلمة بن الاكوع وأبا رافع رضي الله عنهم ينهكون شواربهم كالحلق لفظ الطبري وفي رواية البيهقي يقصون شواربهم مع طرف الشفة ، وأخرج الطبري من طرق عن عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة

أنهم كانوا يحلقون شواربهم وقد تقدم في أول الباب أثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحفى شاربته حتى ينظر إلى بياض الجلد لكن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلقى حمرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها نظرا إلى المعنى في مشروعية ذلك وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك اهـ .

وقال الحافظ أيضا بعد سطور : وقد أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله وهو بازاء حاسة شريفة وهي الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به قلت وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم إحفاهه وإن كان أبلغ اهـ .

قال العيني في شرح البخاري : وفي هذا الباب خلاف فقال الطحاوي ذهب قوم من أهل المدينة إلى أن قص الشارب هو المختار على الإحفاء قلت أراد بالقوم هؤلاء سالما وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وأبابكر بن عبدالرحمن ابن الحارث فانهم قالوا المستحب هو أن يختار قص الشارب على إحفائه وإليه ذهب حميد بن هلال والحسن البصري

ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وهو مذهب مالك رح أيضا.
وقال عياض : ذهب كثير من السلف إلى منع الحلق والاستئصال في
الشارب وهو مذهب مالك رح أيضا وكان يرى حلقه مثله ويأمر بأدب
فاعله وكان يكره أن يأخذ من أعلاه والمستحب أن يأخذ منه حتى يبدو
الاطار وهو طرف الشفة ، وقال الطحاوي : وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا بل يستحب إحقاء الشوارب ونراه أفضل من قصها ، قلت أراد
بقوله (الآخرون) جمهور السلف منهم أهل الكوفة ومكحول ومحمد بن
عجلان ونافع مولى ابن عمر وأبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
فانهم قالوا المستحب إحقاء الشوارب وهو أفضل من قصها وروى ذلك
من فعل ابن عمر وأبي سعيد الخدري ورافع بن خديج وسلمة بن
الأكوع وجابر بن عبدالله وأبي اسيد وعبدالله بن عمرو ، ذكر ذلك
كله ابن أبي شيبة بإسناده إليهم ، انتهى كلام العيني قلت ومذهب
الشافعية ما ذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم وفي شرح
المهذب : إنه يقص الشارب حتى يبدو طرف الشفة ومعنى الإحقاء عند
من اختار القص إزالة ما طال على الشفتين ، ومذهب الحنابلة في ذلك
ما ذكره في الشرح الكبير استحب قص الشارب لانه من الفطرة
ويفحش إذا طال .

قال ابن القيم في الهدى : أما الامام أحمد بن حنبل فقال الاثرم رأيت

يحفى شاربه شد يدا وسمعته يسأل عن السنة في الشارب فقال يحفى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (احفوا الشوارب) قال حنبل : قيل لابي عبدالله ترى الرجل يأخذ شاربه أو يحفيه ؟ قال : إن أحفاه فلا بأس وإن أخذه قصا فلا بأس ، وقال أبو محمد في المغنى : هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه من غير احفاء اه كذا في أوجز المسالك .

قال القرطبي : وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة لا يؤذي الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ ، قال والجز والاعفاء هو القص المذكور اه . ولقد ثبت بهذه النقول أن من المجتهدين من اختار قصر الشارب بحيث تبد و حمرة الشفة نظرا إلى لفظ القص والنهي عن المثلة ، ومنهم من اختار المبالغة في ذلك نظرا إلى لفظ الاحفاء والانهاك ، ولم يبح أحد إعفاء الشوارب قط ، فاعفاء الشوارب منهي عنه عند جميع المسلمين كيف لا ! وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : من لم يأخذ من شاربه فليس منا . أخرجه احمد والنسائي والترمذي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

وقوله صلى الله عليه وسلم (ليس منا) وعيد شديد لمن اعفى شاربه ونهى أكيد عن ذلك .

وقص الشارب داخل في الفطرة كما مر الحد يث في بداية رسالتنا
هذه ، وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقص ويأخذ من شاربته وكان خليل الرحمن إبراهيم يفعل .
أخرجه الترمذي وحسنه فهو من ملة إبراهيم عليه السلام الذي أمرنا
باتباعها فما يفعله بعض الشباب والشيوخ من اعفاء الشارب من غير
قص ويتركونه واقرا يغطي الشفة أمر منكر ليس من طريقة الاسلام
وسنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام بل هو من فعل المجوس والكفار .
أعازنا الله من مشابهتهم آمين .

الفصل الثاني

في ذكر حجج الحالقيين لحاهم واقوالهم الشيعة مع ابطالها واد حاضها

هناك أناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما اعفى
لحيته وأمر به لأن قومه العرب كانوا يعفون لحاهم فاتبع الرسول صلى
الله عليه وسلم ما راج في بيئته ولم يخالفهم ، ولا يكتفى بعض المغفلين
على هذه الكلمة فقط بل يقول لو كان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
العصر لخلق لحيته والعياذ بالله ! وهذه كلمة جاهلية لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ويأمر وينهى بما ارتضاه الله له ولامته من
الاعمال الصالحة والاخلاق والسيرة والصورة .

وأمره الله تعالى أن يتبع ملة إبراهيم حنيفا وكذا أمر المسلمين
بذلك ، فالخصال التي كانت باقية في بني إسماعيل أعنى العرب من
ملة أبيهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام أخذها النبي صلى الله عليه وسلم
وعمل بها لاجل أنها من ملة إبراهيم الخليل صلاة الله وسلامه عليه لا
لاجل انه اتبع الامور الرائجة في البيئة ، أليس النبي صلى الله عليه

قد أبطل أمورا كثيرة كان العرب يعتادونها ؟ ولم يرتضها لنفسه ولا لامته ، مع كونها رائجة عموما في ذلك العصر كالوشم ووصل الشعر ، وكقتل الاولاد وواد البنات ، وكعدم التستر عند التبول والتغوط حتى عابه بعض المشركين فقالوا : إنه يبول كما تبول المرأة ، وكالربوا في التجارات والنسيئ في الاشهر ، وكجناية الوالد على ولده وبالعكس ، وكالطواف عريانا ، وكالرجوع من مزدلفة في الحج وكالمشي عاريا ، وكبيع الملامسة والمناذرة ، وكالعقد في اللحية وماشابهها ، وامثال ذلك كثيرة يطول الكتاب بذكرها فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متبعا لما في بيئته لما ابطل مثل هذه الامور ولما خالف العرب في شئون حياته !

ويقول آخرون : إن اعفاء اللحية كان أمرا واجبا في مخالفة المجوس والمشركين ، واليوم نرى اليهود يعفون لحاهم فوجب أن نخالفهم بحلق اللحي ، وهذه الكلمة تدل على سفاهة قائلها لان إعفاء اللحية وحلقها كان كلاهما أمرين موجودين في زمنه صلى الله عليه وسلم فاختار صلى الله عليه وسلم ما كان موافقا لملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو إعفاء اللحية وأمر به ورد ما كان خلاف ذلك وهو حلق اللحية وأنكره بالفاظ وأساليب متعددة ، فكذلك في هذا العصر بعض الاقوام تعفى لحاها وآخرون يحلقونها ونحن مأمورون بمخالفة

الخالقين والمقصرين لابتخافهم من أعفاهما ، فلو كانت القاعدة أن مايفعله اليهود هو واجب التحرز لوجب علينا ترك الاختتان لان اليهود يختنون فليست كلمات المحققين إلا صادرة من هوى النفس لا صلة لها بدين الله تعالى .

ويقول بعض الناس : أن أصحاب اللحي يخدعون الناس بلحاهم فجعلوا اللحي حبال ووسائل لتحصيل متاع الدنيا ليغتر عامة الناس بهم ويظنوا بهم انهم أهل خير وصلاح وهذا نوع من النفاق المنهى عنه في الاسلام .

قلنا : المكر والخداع لا يختص بأصحاب اللحي فلو كان فيهم من اعفى لحيته ليغتر بها الناس فلا يحل لنا أن نحلق لحانا ونترك ماأمرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم لاجل بعض الذمائم الموجودة في بعض الناس ، بل يجب علينا ان نمثل بأمره صلى الله عليه وسلم ونقوم باصلاح حالنا وحال أهل المكر والخداع ويلطم وجه من قال إن اللحية حبال ووسيلة ويقال له دلنا على أي خداع وغدر رأيتك منا ، فانا بحمد الله أعفينا لحانا ابتغاء لرضاء الله واتباعا لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ونسأله سبحانه وتعالى أن يصلحنا ويصلح أحوالنا ويجنبنا وجميع المسلمين من الابتلاء في كل المعاصي كالغدر والخداع والنفاق وأيضا من حلق اللحي وغيرها .

ثم ان خلق اللحي لم يكن أبدا حلا للمشكل أو ذريعة للنجاة من أي معصية لاسيما مثل هذه الكبائر كالخداع والغدر والنفاق وإنما ينبغى للمؤمن أن ياتمر بجملة ما أمر به ويجتنب جملة ما نهى عنه لحصول رضائه سبحانه وتعالى ، فان رضى الباري عزوجل هو المطلوب والمقصود في كل حال .

ويقول بعض طلبة العلم : إنا نحن نخلق اللحي لاظهار تقليل العمر لان تحصيل العلم والكمال لمن ازداد عمره على سنى الشباب يعد عارا ، وهذا وهم باطل لان العمر عطية من عطايا الله تعالى ومهما ازداد فهو نعمة ، وإخفاء هذه النعمة كفران لها ، ثم إن تحصيل العلم والكمال بعد عهد الشباب لا يعد عارا عند أهل العقل ، بل يكون سببا للمدح عند الناس فانهم يقولون إنه حريص في العلم لا يتركه في حال شيخوخته أيضا ، قاله حكيم الأمة التهانوى قدس سره .

ويقول بعض الناس : إنا نخلق اللحي ونقلد في ذلك بعض العلماء وأشرف الناس فإنهم يخلقونها ، وهذا عجيب من هؤلاء وكيف يكون عمل من لا يهتدى بهدى نبيه صلى الله عليه وسلم حجة في الشريعة فان من يخلقها يعصى الرسول صلى الله عليه وسلم من كان وحيث كان ومن كان ، والمعصية مهما كانت لا ينبغى للمؤمن أن يستهين بها

خاصة هذه المعصية فانها تتكرر من مرتكبيها باستمرار فيصر عليها بعضهم كل يوم مرة وبعضهم كل يوم مرتين والاصرار على المعصية يجعلها كبيرة ، فقد أخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس رضي الله عنهما : كل ذنب أصر عليه العبد كبيرة ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا أن رجلا سأله كم الكبائر أسبع هي ؟ قال : هي إلى سبع مائة اقرب منها إلى سبع ، غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ، وأخرج ابن جرير عنه قال كل شئ عصى الله فيه فهو كبيرة (كذا في فتح القدير للشوكاني) .

ويقول بعضهم : إن إعفاء اللحية سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم فلا علينا أن لانعفى لحانا لانه لاإثم في ترك السنة . قلنا أولا : إنه سنة بمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرعه في الدين لا بمعنى أنه سنة زائدة لاإثم تاركها . فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بإعفاء اللحية والامر للوجوب كما قدمنا ، وقد أعفى لحيته المباركة واتبعه في ذلك أصحابه والصالحون المتقون من أمته . وثانيا : لو سلمنا أنه سنة بمعنى أنه غير واجب فنقول إن سنة النبي

صلى الله عليه وسلم لا تكون للترك بل هي سنة لنا لتعمل بها ونختار في
ظواهرنا وبواطننا ، وأنا أتعجب من الذين يدعون حب النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يحبون صورته عليه الصلاة والسلام بل يحبون
صورة أعدائه صلى الله عليه وسلم .

ومعلوم أن المحب الصادق يحب كل ما كان منسوبا إلى حبيبه من
الصورة والسيرة واللباس والهيئة حتى يحب داره وجداره وكساءه
وردائه وفي ذلك قال الشاعر .

ومن عادتي حب الديار لاهلها

وللناس فيما يعشقون مذاهب

وقال آخر :

امرُ على الديار ديار ليلي :: اقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي :: ولكن حب من سكن الديارا

فالذي يؤمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم يكون الله ورسوله

أحب إليه مما سواهما . وهذه المحبة لامحالة تضطر صاحبها إلى اتباع

الرسول صلى الله عليه وسلم في شئونه كلها ، قال الله تعالى شأنه :

(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) وان لم تدفع

المحبة صاحبها إلى الاتباع فهو إدعاء للمحبة وليست بالمحبة ، وفي
مثله قال الشاعر .

تعصى الإله وأنت تطهر حبه

وهذا لعمرى في الفعال بد يع

لو كان حبك صادقاً لأطعته

إن المحب لمن يحب مطيع

وروى بعض الصحابة رضي الله عنهم انه قال بينما أنا أمشي
بالمدينة إذا انسان خلفي يقول ارفع ازارك فانه اتقى وابقى ، فالتفت
فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت يا رسول الله إنما هي
بردة ملحاء قال أمالك في أسوة ؟ فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه ،
أخرجه الترمذي في الشمائل . والبردة الملحاء هي التي فيها خطوط
سود وبيض، قيل في معنى قول الصحابي رضي الله عنه (إنما هي بردة
ملحاء) إنها مبتذلة لا اعتداد بشأنها حتى يتصور فيها الكبر والخيلاء
أو يراعى فيها الانتقاء والابقاء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مع
ما ذكرت من الاعتذار ينبغي لك أن تتأسي بفعلي ، فالتأسي بالنبي صلى
الله عليه وسلم هو المحبوب عند الله تعالى في كل الشؤون ، وإن كان

الاتباع في بعض الأمور غير واجب ، وذلك لأن المحب لا ينظر إلى الفرق بين الواجب وغير الواجب بل هو يتبع المحبوب لأجل حبه له وهذا أمر يعرفه أهل المحبة ، جعلنا الله من أهل المحبة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

ويقول بعضهم : إن اصلاح القلب وتزكية الروح وتصفية الباطن هو الأصل في الدين فإذا صفا القلب وطهر الباطن لاحتاجة إلى إعفاء لحيية والتقيد بزى من الأزياء .

وقولهم هذا فاسد يناقض بعضه بعضاً! لأن القلب إذا صلح والباطن إذا طهر والروح إذا تزكى لامحالة يضطر إلى السلوك وفق ما أمر الله تعالى شأنه ، ولامحالة أن تخضع جوارحه للاستسلام وينقاد أعضائه لامثال أوامر الله والاجتناب عن نواهيه ، ولا يجتمع صفاء الباطن وطهارة القلب مع الإصرار على المعصية صغيرة كانت أو كبيرة .

فمن قال إنى أصلحت قلبي وطهرت روحي وصفت باطني ومع ذلك يجتنب عن ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كاذب في قوله تسلط عليه الشيطان في شئونه ، ثم إن تصفية الباطن لو كان كافياً لرضاء الله تعالى لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالأوامر التي

تتعلق بالأعضاء والجوارح ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن منكرات يكثر تعدادها ولما لعن صلى الله عليه وسلم المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ولما لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة إلى آخر ذلك .

فانصف من نفسك أيها الاخ المسلم ! هل ينفعك يوم الحساب مثل هذه الحيل الباطلة والبراهين العاطلة ، وهل يشهد قلبك بأنك تنجوا يوم لا ينفع مال ولا بنون بمثل هذه الكلمات بين يدي الله سبحانه وتعالى الذي يعلم السر واخفى ، ومن العجيب أن أصحاب الهوى إذا وافق شيئ من أمر الدين هواهم قبلوه ، وإن كان غير ذلك ردوه بحيل شنيعة وتأويلات ركيكة ، وأهون الأشياء أن يعصى الرجل ويقر بالمعصية ويستغفر الله ويتوب إليه ، فأما جحودالحق وتحويله إلى الباطل فإنما هو من أعظم الكبائر لانه عناد وفساد كبير ، ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد .

ويقول آخرون: إن الايمان والاسلام ليس بمنحصر في اللحية ولايصير الرجل كافرا بحلقها فلماذا يشدد العلماء في ذلك؟

قلنا:خلق اللحية والاصرار على ذلك كبيرة من الكبائر وإن لم يخرج

الرجل بذلك من الايمان والاسلام كما هو شأن المعاصي كلها إذا كان يرتكبها غير مستحل لها ، لكن نسألکم بالله لو كان الايمان والاسلام كافيا لكون الرجل مقبولا ومحبويا عندالله تعالى لما كانت الحاجة ماسة إلى الاوامر والنواهي ولما كانت اسفار الحديث مملوءة من الترغيب لاعمال الخير والترهيب من أعمال السوء ، ولما اوعد أهل المعاصي بعذاب القبر وبعذاب جهنم .

ثم إن العلماء جزاهم الله خيرا ووقفهم لايهتمون بابلاغ أمره صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحي فحسب بل إنهم يبلغون جميع الاحكام والأوامر الشرعية ليلا ونهارا إلا أن حلاق اللحي لا يخضعون لامره صلى الله عليه وسلم ويتبعون أهواءهم ويطيعون شياطينهم ويقتلون أعداءهم ويستهزؤون بما أمرهم به أكرم الأولين والآخريين صلى الله عليه وسلم .

قال شيخ المشائخ حكيم الأمة التهانوي قنس سره من اصر على حلق اللحية واستحسنه وظن ان اعفاء اللحية عار ومذلة وسخر بأصحاب اللحي أو استهزأ بهم لا يمكن أن يكون إيمانه سالما بل يجب عليه قطعا أن يتوب إلى الله ويجدد الايمان والنكاح ، وعليه أن يحب صورة نبيه صلى الله عليه وسلم ويختارها لنفسه ولجميع المسلمين اهـ .

وقال أيضا : لو كان إعفاء اللحية سببا للعار عند بعض الحمقاء فإنه لايجوز للرجل المسلم أن يترك ماوجب عليه لأجل أهل الحمافة والسفاهة ، ولو ذهبنا نتأثر بما يقول الناس لانكاد نستقيم على إيماننا ، فان الكفار والمشركين يعدون الاسلام والايمان عارا، أفنترك الايمان والاسلام أيضا، العياذ بالله لأجل إرضاء الكفرة ؟ كلا ! اه .

فلما آمنا واعتصمنا بد بين الاسلام ورضيانه لنا في كل حال ولوكره الكافرون كذ لك يجب علينا أن نرضى بهيئة الاسلام ونتأسى بنبينا نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم ، رغم أنوف الفاسقين الذين يختارون لانفسهم صور الكافرين والمشركين ، فان الاهتمام بارضاء الاعداء تلبيس من الشيطان وأمر محال ، وقد قال تعالى : (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى . الآية)

وقال حكيم الأمة التهانوي أيضا : ويشتد الاسف عند ما نرى طلبة العلوم الدينية مبتلين بهذه المعصية فمثلهم كمثل الحمار يحمل أسفارا ، وجريمتهم هذه أشد من جريمة غيرهم لانهم يعلمون مافي الكتاب والسنة ثم يختارون العمل السيئ المعارض لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لانفسهم فيستحقون بذلك المواعيد التي وردت في علماء السوء

الذين لا يعملون بعلومهم ، واثمهم يتعدى إلى غيرهم فان الجهلة يعملون
بمثل عملهم ويستدلون بأعمالهم ، فهؤلاء يتسببون في إشاعة هذا
المنكر ، ومعلوم أن من تسبب لمعصية يعود وبالها عليه .

ويجب عندي على القائمين بأمور المدارس الاسلامية والمعاهد
الدينية أن يخرجوا من المدرسة من ارتكب هذه المعصية أو اختار لنفسه
أية هيئة خلاف الشريعة الغراء إلا أن يتوب إلى الله عز وجل
ويترك هذا الذنب .

وإنما أشرت لاخراج مثل هؤلاء من المدارس والمعاهد الدينية
لأنهم اذا تخرجوا يقتدى الناس بهم واقتداء هؤلاء مهلك للامة انتهى .
ويقول بعضهم : إن النظافة من الإيمان ، وإنى احلق لحيتي
للتنظيف ! وهذه كلمة جاهلية صدرت من سفاهة ، فيها استهزاء بأمر
النبي صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحية وسخرية بفعله صلى الله عليه
وسلم حيث كان صلى الله عليه وسلم كث اللحية مع كونه انظف الناس
واطيبهم واطهرهم ، وهذا القائل اتبع أعداء النبي صلى الله عليه وسلم
فحلق اللحية ثم جاء بحجة داحضة ، واحتال انه يختار النظافة في
حلقها ، فهلا دعت النظافة إلى حلق الرأس ؟ ولن يحلقه أبدا ولو

كان شعر رأسه مملوءا بالاوساخ المتلبدة مع القمل الكثير ، لان
الذيين قلد هم هذا القائل وهم أهل أوروبا وأمريكا لا يرتضون بحلق
الرأس بل يحبون الرأس الضخم الذي لا يُغسل ولا يُرَجَل ولا يُدَمَن
ويحسبونه تقدما وتحضرافهؤلاء في تقليدهم يعمهون والعباذ بالله
من الحمق والهوى والضلال والعمى

مسك الختام

وقد علمت أن فيما زوينا من أحاديث شريفة نبوية وما ذكرنا من
نقول فقهية بلاغا ومقنعا للمنصف المتحرى للحقيقة الدينية الملتمس
للمعرفة الصحيحة .

والاحاديث الصحيحة تصرح أن إعفاء اللحية هو من دين الله
وشرعه الذي شرعه لخلقه وان العمل على غير ذلك سفه وفسق وغفلة
وانحراف عن هدى سيد الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

ولو أمعن المرء النظر لرأى ان جمال الرجولية وكمالها والهيبة والوقار
والمروءة في إعفاء اللحية فان الله تعالى زين الرجال باللحية ، فحلقها
تشويه ونبذ للرجولية والمروءة خلف الظهر ، وهو اطاعة للشيطان في
أمره بتغيير خلق الله سبحانه واتهام لله تعالى في حكمته ورمى له
بالعبث، وسبحان الله العليم الحكيم المنزه عن العبث ، اللعب .

واللحية هي المميّزة بين الرجل والمرءة إذ الشعور غير هذه مشتركة بينه وبينها كشعور الرأس والابط والعمامة وغيرها .

خلاصة القول : أن المؤمن يجب عليه أن يجعل دائما الآخرة امام عينيه ، ولا ينخدع بمظاهر هذه الدنيا الفاتنة ، فان حياتها قصيرة جدا وكل راحل من هذه الدار إلى دار القرار ، وهناك وقوف بين يدي العزيز الجبار ، فيحاسب بكل ما فعله ، فالكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني ، وينبغي لكل مسلم أن يقصد في جميع اموره رضاء ربه عز وجل الذي بيده كل شيء ، فالعزة والذلة والملك والخراب والغنى والفقر والفلاح والهلاك كل ذلك بيده سبحانه وتعالى ، وقد قال الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم : (من التمس رضي الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضي الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس) كما رواه الترمذي ، وان رضاه الله سبحانه وتعالى منحصر في اتباعه صلى الله عليه وسلم فلا يمكن أن نحصل رضاه الله إلا باتباعه كما قال عز وجل : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) .

وعصيانه صلى الله عليه وسلم عصيان لله تعالى وهذا العصيان ورد عليه الوعيد الشديد كما قال الله تعالى شأنه : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ

عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

قال ابن كثير في تفسير قوله (عن أمره) أي عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سبيله ومنهاجه وطريقته ومسنته وشريعته فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قيل وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنا من كان ، ثبت في الصحيحين^(١) وغيرهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، أي فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول صلى الله عليه وسلم باطنا وظاهرا . اهـ

وهذا آخر الكلام بفضل الله المليك العلام ، فالحمد لله على التمام ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم سيد الانام وعلى آله وصحبه البررة الكرام ، و من اتبعهم باحسان إلى يوم القيام .

(١) هذا اللفظ مسلم وأخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا بلفظ (من

أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفهرست

- مقدمة الكتاب .. ١
- الفصل الاول في الاحاد يث النبوية مع شرحها
وبيان ما يستنبط منها .. ٩
- إعفاء اللحية وقص الشارب من الفطرة .. ٩
- الامر باعفاء اللحية واحفاء الشوارب .. ١١
- كان النبي صلى الله عليه وسلم كثر اللحية .. ١٢
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم اللحية
تغيير خلق الله .. ١٥
- مقدار اللحية .. ١٦
- مذاهب الفقهاء في أخذ ما طال من اللحية .. ١٧
- إبطال زعم الزاعمين .. ١٨
- فتاوى أصحاب المذاهب .. ١٩
- اتفاق المذاهب الاربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها .. ٢٠
- الامر بمخالفة اعداء الاسلام .. ٢٢
- لكل قوم ميزته الخاصة التي يعرف به .. ٢٣
- بقاء المسلمين في ميزتهم .. ٢٥
- الاهتداء بهدى سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه وسلم .. ٢٦

- ٢٨ .. شبهة من بعض الطلبة الجامعيين
- ٢٩ .. كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى
- ٢٩ .. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره النظر إلى مخلوقى
اللحية
- ٣٠ .. قصة مرزا قنيل الشاعر
- ٣١ .. النهى عن تشبه المرأة بالرجال وتشبه الرجال بالنساء
- ٣٢ .. التشبه بالنساء حاصل في حلق اللحية
- ٣٢ .. حلق اللحية للرجل مثل حلق الرأس من المرأة
- ٣٣ .. مضار حلق اللحية وفوائد اعفائها من حيث الطب
- ٣٥ .. قص الشارب
- ٣٦ .. حكمة قص الشارب
- ٣٦ .. مذاهب الفقهاء في قص الشارب
- ٣٨ .. خلاصة القول في قص الشارب
- الفصل الثانى فى نكر حجج الحالقين لحاهم وأقوالهم الشنيعة
- ٤٠ .. مع إبطالها وإد حاضها
- ٤٠ .. هل اتبع الرسول صلوات الله وسلامه عليه ما راج فى بيئته؟
- ٤١ .. مخالفة المجوس واليهود والنصارى
- ٤٢ .. الطعن فى أخلاق اصحاب اللحية
- ٤٣ .. حلق اللحية لإظهار تقليل العمر

- ٤٤ .. حلق اللحية معصية تتكرر كل يوم
- ٤٤ .. معنى كون إعفاء اللحية سنة
- ٤٥ .. أهمية سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤٥ .. اتباع المحبوب
- ٤٧ .. قول البعض إن اصلاح القلب هو الاصل
- ٤٨ .. حيل باطلة وخداع للنفس
- ٤٩ .. حكم من اصر على حلق اللحية واستحسنه
- ٥٠ .. طلبة العلوم الدينية واعفاء اللحية
- ٥٢ .. ممسك الختام وآخر الكلام
- ٥٤ .. ختم الكتاب

